

## شرح الورقات عامر بهجت (نظري) (51)

عامر بهجت

قال رحمة الله تعالى فصل واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب ونحن قلنا بعضهم يعبر ما يدخله التصديق او التكذيب لان الصدق والكذب لا يدخل في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

بل هو صدق محسن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا خالص؟ لكن الكافر مكذب. والمؤمن مصدق جيد والخبر ينقسم الى احاد ومتواتر فالمتوتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه - [00:00:14](#)  
التواتر نوعان هل التواتر موجود في الشريعة موجود ها قليل ولا الكثير قليل بل كثير جدا جدا لكن انتبه الذي يقول بعض العلماء انه قليل هو التواتر اللفظي اما التواتر المعنوي كثير - [00:00:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حج. النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصلوات الخمس في مسجده. النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالکعبۃ الصفا هي هذی. المروءة هي هذی. كل هذی اشیاء - [00:01:03](#)

وهي كثيرة لو نعددها ما لا يقع عليه الحصر. لكن التواتر الذي قيل انه قليل هو التواتر ايش اللفظي ان يروي بنفس اللفظ جيد؟ طيب المتواتر يكون في كل طبقات الاسناد عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤهم عن الكذب - [00:01:13](#)  
تمام؟ مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حج كيف حج الى مكة ومعه الصحابة من اخرج هذا الحديث كل حديث جابر وهو عائشة وفلان وفلان. كل الصحابة الذين يعني لو اردنا ان ننقل الاحاديث التي فيها اثبات - [00:01:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حجا لما وقعت تحت الحصر صح ولا لا فهذا امر متواتر عنه عليه الصلاة والسلام لا يمكن ان يكون كذبا. لو جانا واحد قلنا له عن النبي عليه الصلاة والسلام حق. جاء في حديث فلان وفلان قال لا لا لا بس الحديث - [00:01:59](#)  
هذا ضعيف انتم ذكرتوا لي خمسين حديث في واحد منها ضعيف. نقول لا ينظر ان ثبت ليش لأن هذا يستحيل ان يتواطؤوا على الكذب او ان يتواردوا على الخطأ. واضح؟ نعم - [00:02:14](#)

قال طبعاً لابد التواتر في كل طبقات الاسناد ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهاد واخبار ما ادرى عن الاخبار هذی ما احفظها انا في النسخ عن مشاهدة - [00:02:34](#)

او سمع لا عن اجتهاد هذا اللي احفظه اخبار هذی بيفى لها شرح ما اعرف معناها لكن خلينا نمثل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ينتهي الى سمع رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروءة وهذا ينتهي الى - [00:02:49](#)  
يكون عن مشاهدة. واضح؟ طيب يوجد عدد كبير جدا في الامة الاسلامية في كل العصور وفي كل الازمان يقولون ان الوتر في الشريعة واجب وليس مستحبًا فقط عدد كبير - [00:03:05](#)

يفوق عدد التواتر صح ولا لا في كل زمان فهل نقول ان وجوب الوتر متواتر في الشريعة لا لأن هؤلاء الذين يقولون بالوجوب ما نقوله بالسمع وانما اخذوه بالاجتهاد والفهم للحديث - [00:03:24](#)

فهذا لا يقال فيه انه متواتر. اذا التواتر يكون عن سمع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما نحن نفهم كذا نحن نجتهد كذا. لا هذا لا يكون بمعنى - [00:03:42](#)

التواتر هنا اتضحت المشايخ نعم يقول والحادي هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم الحادي ايها الاخوة الكرام الراوي الثقة روایته مقبولة ولا لا هل معنى قولنا ان روایة الراوي الثقة مقبولة ان الراوي الثقة معصوم من الخطأ في الروایة يستحيل ان يخطئ في الروایة؟ ابدا - [00:03:52](#)

ومن قرأ في كتب العلل وجد كثيرا من اخطاء الثقات ايش هو علم العلل؟ يقول لك فلان هذا ثقة لكنه اخطأ في هذا الحديث رفعه والصواب فيه الوقف وقفه والصواب فيه الرفع ارسله او اسنه والصواب فيه الارسال زاد فيه لفظة ادرجها وليس منه وهكذا -

00:04:15

فالراوي الثقة ممكن يخطئ لكن نسبة الخطأ عنده ظعيفة جيد فلهذا نقبل قوله لكن لا يعني هذا انه يفيد العلم مئة بالمئة واضح؟ لكن يجب العمل بقول الثقة لكن ليس معنى هذا انه معصوم -

00:04:35

من الخطأ في النقل ثم ذكر تقسيم الخبر الى مسند ومرسل وقال المسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده. وهذا التعريف تعريف الذي استقر عليه العلماء في مصطلح الحديث من كون المرسل هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في

00:04:53 -

ومرسلها ومرسل منه الصحابي سقط. لا هذا التعريف اعم. يقصدون المرسل هو المنقطع لانه قال المسند ايش ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده المرسل ما في اشكال في حجيته لكن هل المنقطع يحتاج به؟ طبعا انتبه حينما نتكلم عن المرسل او عن المنقطع نتكلم عنه في -

00:05:16

زمن الائمة الشافعي واحمد ومالك ونحوه ما يجينا واحد في زماننا الحاضر يجيب لنا حديث يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا له اسناد ولا هو موجود في الكتب نقول والله مرسل لا -

00:05:39

انما نتكلم في ذاك الزمن واضح؟ طيب هل المرسل حجة او لا؟ هذه مسألة خلافية. ماذا قرر المصنف؟ طبعا مذهب احمد ومالك وابو حنيفة وابي حنيفة ان مرسلة حجة يقول العراقي واحتاج مالك كذا النعمان وتابعوه ما به ودانوا -

00:05:51

تمام ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الاسناد فالمؤلف يقول فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب. فانها فتشتت فوجدت مسانيد هذا مذهب الشافعي رحمة الله ان المرسل لا يحتاج به. انتبهوا يا مشايخ اسمعوا وعوا -

00:06:11

الامام الشافعي هذه مسألة مهمة في علوم الحديث وفي التعامل مع الحديث المرسل ومع الحديث الضعيف الامام الشافعي يقبل المرسل ولا يرده اذا قسمنا العلماء الى قسمين من يقبل ومن يرد الشافعي لا يقبل المرسل. لكنه قال ان المرسل اذا عضده مرسل اخر حجة ولا -

00:06:34

او كان فتوى او عضدته فتوى صحابي فانه حجة. او جرى عليه عمل اكثر اهل العلم فانه حجة واضح ولاحظ قول اكثر اهل العلم حجة ها قول اكثر العلم لا -

00:06:53

الاجماع حجة قول الاكثر ليس بحجة لكن مرسل عضده قول الاكثر المجموع حجة ولا لا؟ المجموع عنده حجة طيب مرسل حجة ليس بحجة عند الشافعي مرسل اخر ليس بحجة مجموعهما -

00:07:13

حجۃ هذه القضية لا ينتبه لها بعض الناس. يقول لك يا اخي حديث ضعيف. لكن هذا الحديث الضعيف انجر وانتبهوا الجابر لان بعض الناس يقول مثلا الحسن لغيره ما هو -

00:07:30

الحديث الضعيف اذا تعدد الطرق وهذا المشهور عند المحدثين لكن بعضهم يقول ينبغي ان نعمم فنقول الضعيف اذا انجر ليش؟ لان الحديث الضعيف ينجر لليس فقط بتعدد الطرق واضح؟ قد ينجر بفتوى صحابي يعني قد يكون عندنا حديث ضعيف لكن ليس موضوعا ولا مكتوبا ولا منكرا الحديث فيه راو يعني في -

00:07:44

اعلى رتب الضعيف يعني نقول سيء الحفظ لكن ليس يعني آآآ فاحش الغلط سيء الحفظ قليلا طيب ويكون عالم وفاضل ومعرف العدالة ها معروف العدالة هذا الرجل روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا فتوى بعض الصحابة عليه -

00:08:09

تمام؟ نجد انه ينجر بذلك ولهذا بعضهم وسع قال ينبغي ان نقول الضعيف اذا انجر وعلى كل حال سواء سميتها حسنا لغيره او لم تسمه حسنا لغيره فان هذا النوع من الحديث الضعيف الذي يكون ضعفه غير شديد -

00:08:31

يكون ضعفه غير شديد ويعتبر اما بعمل الامة او بفتوى بعض الصحابة او بجريان العمل او بمعانٍ عامة في احاديث اخرى او بقواعد الشريعة او باقيسه هذا النوع يحتاج به كثير من اهل العلم فلا تتعاملن وحديث ضعيف خلاص الا بعده اذا هذى المسألة لا اصل لها وبعدة ولا يعمل بلا - [00:08:47](#)

ولهذا اهل العلم انتقو بعض الاحاديث الضعيفة وجرى عملهم عليها لكونها ايش ان عضدت وانجبرت بقياس انجبرت بعمل الامة انجبرت بفتاوي اكثر اهل العلم. انجبرت بفتوى صحابي بجريان عمل وغير ذلك من الجوابات التي قد تصلح في هذا الباب - [00:09:10](#)  
قال فاذا كان انتهى من المراسيل والعنونة تدخل على الاسناد ايش العنونة؟ معنون كعن سعيد عن كرم صح ولا لا فيقول عن فلان عن فلان عند المحدثين المستقر ان المعنون حكمه حكم ايش - [00:09:32](#)

المسند يعني حكمه حكم المتصل طبعا المسند هنا عند المصنف المتصل عند المحدثين يقولون هو ايش؟ الذي يعني عليه الاكثر او قرره ابن حجر في النخبة ان المسند فلابد ان يجتمع فيه الاتصال والرفع - [00:09:47](#)

لكن على تعبير المصنف اللي هو ما اتصل اسناده نقول العنونة لها حكم الاتصال الا اذا كانت من معروف بالتلليس ماشي على تفاصيل عند المحدثين ليس هذا موضع ذكرها قال واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني وخبرني - [00:10:03](#)  
يعني اذا الشيخ هو اللي حدث الرواية يقول حدثني الشيخ فلان ويجوز ان يقول اخبرني اما اذا قرأت عليه وهو يسمع قال واذا فقرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول - [00:10:21](#)

حدثني وهذه المسألة فيها تفاصيل موجودة في كتب العلوم الحديثة. واذا اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الرواية اجازني او اخبرني اجازة ولا يقول اخبرني فقط لا اخبرني اجازة. والانباء عند المتأخرین يستخدمونه - [00:10:34](#)  
بانبأنا يستخدمونه في الاجازة. قال رحمة الله فصلكم بقى على الاذان خمس دقائق. طيب. القياس نخلية بعد الصلاة لانه يبغى له ايش تركيز شوية احد عنده سؤال الاسئلة موجودة. يقول هذا السائل - [00:10:52](#)

هل يشترط في ترك المكروه قصد الامتناع كالمحظور لا ادرى ما الفرق بين الواجب والفرط؟ الاكثر لا يفرقون بين الفرض والواجب والتفريق بينهما هو المشهور عند مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى واما الاكثر فلا يفرقون - [00:11:14](#)  
بعض العلماء يرجع ويقول ان ذات الاسباب غير داخلة في هذا الحديث. نعم. مذهب الامام الشافعي اللي هو حديث لا صلاة بعد العصر بعض العلماء يقول لا تدخل في ذات الاسماء - [00:11:32](#)

اذا كان النهي امر عمود فهل يفهم نهي الله تعالى عن الزنا امر بالزواج على سبيل الوجوب؟ لا ان يقولون النهي عن الشيء امر ب احد اضداده خلاص؟ ب احد اضداده فالنهي عن الزفلة النهي عن الزنا امر بالعفة - [00:11:42](#)

نعم لكن اذا تعين الزواج طریقا لاجتناب الزنا فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ما لا يتم واجب الا به اه ما لا يتم واجب الا به. فواجب فاحرص على طلابه الله يزوجكم اجمعين - [00:12:02](#)

نعم العزاب منكم يعني قال ما وجہ ادخال المباح في احكام التکلیفیة؟ مع ان هذا من باب التخصیص يعني التخصیص مو قال له التخصیص التّقیید بالصفة قال ما وجہ ادخال المباح في احكام التکلیف مع ان المباح ليس فيه کلفة ولا مشقة؟ ذکروا انه ادخل هنا من باب تتمیم القسمة يعني القسمة العقلیة اما - [00:12:22](#)

امر او نهي او تخيير اما هو صحيح ليس فيه امر ولا کلفة هل يجوز لاحد العلماء او بعضهم الذين شاركوا في حملة الاجماع والله حملة الاجماع. طيب ما ادرى هو قال حملة او كذا ان يتراجعوا عن هذا الاجماع فيصير الاجماع في الاجماع هذا قلنا مبني على ايش - [00:12:48](#)

انقراض العصر اذا مثينا مع المصنف نقول لا يجوز لهم ان يرجعوا. اللي هو ان انقراض العصر لا يشترط. واذا مثينا مع انه يشترط نقول يجوز له ان يرجع قبل انقراض العصر. طيب - [00:13:08](#)

يقول هذا السؤال هناك استراحة قبل الصلاة؟ اي وصدق. طيب احسن الله اليكم يا شيخ هل هناك في يد يقول هناك الفیات في اصول فای الفیة تتصحنا لمن يريد حفظ الفیة واحدة في الاصول. انا اقول اسألوا اهل التخصص انا حقيقة لست متخصصا بحيث

اني اسأل عن الالفية واقارن - 00:13:22

بينها الله اعلم ما ضابط الفعل الذي على وجه القربى والطاعة بالنظر في القرائل كونه في الصلاة مثلاً كونه في عبادة من العبادات وهكذا ما هو اقوى وجود الاجماع السكت يومنه يوصف الاجماع بأنه سكتوي؟ الاجماع السكتوي هو ان يشتهر قول البعض -

00:13:39

يشتهر ولا ينكره الباقيون كيف تم الترجيح بين المتسائلتين اذا كان كل واحد منهم اعمال من وجهه خصم ارجع الى شرح الورقات لشيخنا عبد الكريم الخضير عند هذا الموضع فقد تكلم كلاماً طويلاً في هذه المسألة -

00:14:01

اي نعم العموم من صفات النطق فلا تجوز دعوة العموم في غيره فارجو منكم ان توضح هذه العبارة اي نعم اذا رأيت رجل يصلى ركعتين هل تقول والله هذا يصلى تراویح ويصلی تحیة مسجد ويصلی فرض -

00:14:19

لأنه عام ولا لا يتصور الا انه يصلى صلاة واحدة اما انها فرض ولا نفل هذا معنى ان الفعل لا يمكن ان يقال فيه بالعموم لأن هي صلاة واحدة اما توصف بالفرط او بالنفل اما تقول عامة لا ما يمكن -

00:14:37

الامر لا يقتضي الفور قال به من الشافعية مع الشافعية ايضاً اكثراً الحنفية ورواية في مذهب احمد جزاكم الله خيراً هذى فائدة الصواب المبين بكسر الياء اي ما يحصل به البيان. وبهذا ضبطه الشيخ عبدالله الفوزان في شرحه وهو عالم فيؤخذ بقوله -

00:14:53

اطبظوها. نعم ما الفرق بين العام والمطلق وبين الخاص والمقييد هذى تبغي بعد الاذان ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم. والسلام

عليكم ورحمة الله. هل يؤجل الرجل على نيته انه تارك الخمر وفي بيته كما في التعريف المحظور؟ لا ادري الله اعلم -

00:15:09

نعم بماذا يبدأ طالب العلم الاصول بعد وما هو التالي بعد الورقات؟ يعني هناك كتب عديدة يمكن يأخذ النظم الصغير من مختصر التحرير ممكن وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:15:39

00:15:57 -